

211 - الأصل في العقود الإباحة - فوائد إغاثة اللهفان من مصائد

الشيطان

عبدالعزيز بن باز

واما مالك فقال اصحابه عنه اذا قال احصد زرعه ولك نصره فذلك جائز وان قال احصد اليوم فما حصدت فلك فلك نصره لم يجد [00:00:00](#) عند ابن القاسم وفي العينية انه يجوز. فان قال خذ زيتوني فما لقطت فلك نصوف -

عند ابن القاسم وروى سحلان انه لا يجوز ولو قال ان القاعدة في هذا التي تحكم بين القاعدة ان الاصل في العقود اباحة. هذا هو الاصل كما قال الله جل وعلا يا ايها الذين اوخوا كل العقود. قال واحل الله البيع وحرم الربا - [00:00:20](#)

وعليينا رضوان فاتوهن اجورهن فالاصل في العقود اباحة والجواز الا اذا خلقت النص الشرعية اذا خالفت النصوص شرعاً بان كان فيها ربا او فيها غرر منعت والا فالاصل جواز العقوق حق الاجارة او بيع او مساقاة او مساعدة او غير ذلك الاصل فيها الصحة في - [00:00:40](#)

بين الناس الا ان يوجد مانع من شرعي او ربا او نحو ذلك نعم - [00:01:05](#)